



مجلس الدولة  
مركز المعلومات - الجمعية العمومية  
للسنة الضريبي والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٥٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨١	٣
٤٧٣٨/٢/٣٢	مايو رقم:



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

## السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٣١) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٣، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة القومية للبريد، بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدي إلى الأولى مبلغاً مقداره (٢٧٣٢٥٢) جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع (٥٥٪) من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، تم توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة القومية للبريد، تقوم بموجبها الأخيرة بتحمل وسداد الفارق بين قيمة الاشتراك المدعاً الذي توفره الهيئة القومية لسكك حديد مصر للعاملين بالهيئات الحكومية وقيمة الاشتراك التجاري، وذلك فيما يخص العاملين بالهيئة القومية للبريد، بحيث تقوم هيئة سكك حديد مصر بتحصيل قيمة الاشتراك المدعاً من الموظف وإرسال مطالبة بباقي قيمة الاشتراك التجاري لتصحيله من الهيئة القومية للبريد، فتقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقاً لبنود مذكرة التفاهم المشار إليها بإرسال فاتورة شهرية بقيمة الدعم للهيئة القومية للبريد؛ لتقوم باعتماد الفاتورة وسداد قيمتها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الفاتورة إلى الهيئة، بحيث تأخرت الهيئة القومية للبريد عن سداد قيمة بعض الفواتير مما نتج عنه مديونية مقدارها (٢٧٣٢٥٢) جنيهًا عن الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى أكتوبر ٢٠١٥، وقد طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر الهيئة القومية للبريد بسداد المديونية المشار إليها، ولكن دون جدوى، وإذاء ما تقدم، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية، وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٢٠م، فانتهت إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية مثل عن كل طرف من طرفى النزاع، لفحص الأوراق والمستندات والوقوف على وجود مبالغ مستحقة لهيئة سكك حديد مصر لدى الهيئة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٣٨/٢/٣٢

(٢)

القومية للبريد، تفيًداً لبند مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئتين عام ٢٠٠٨ من عدمه، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية تمهدًا للصل في النزاع، وبتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠ ورد إلى الجمعية العمومية خطابكم مرفقًا به محضر إنتهاء أعمال اللجنة المشار إليها، وتقرير رئيس اللجنة المشار إليها بما انتهت إليه أعمال اللجنة.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢١/١٢٧ انتهت إلى رفض مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بإلزام الهيئة القومية للبريد بأن تؤدي لها مبلغاً مقداره (٢٧٣٢٥٢) جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع ٥٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وذلك تأسيسًا على أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل قانوني مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك، كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه، وأن الثابت من الاطلاع على ما ورد بمحضر إنتهاء أعمال اللجنة المشكلة نفاذًا لاتفاق الجمعية العمومية لتقسيم الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦ لفحص مستندات النزاع، وكذلك ما خلص إليه تقرير رئيس اللجنة المذكورة، وبما انتهت إليه أعمالها، أن ممثل الهيئة القومية لسكك حديد مصر لم يقوموا حتى انتهاء أعمال اللجنة بتقديم صور المطالبات والفوائير الشهرية الخاصة بالفترة من ديسمبر ٢٠٠٩ حتى مايو ٢٠١٠، وهي الفترة التي تخوض عنها المبلغ محل النزاع؛ الأمر الذي تكون معه الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد أخفقت في إقامة الدليل على ما تدعيه، فمن ثم تغدو مطالبتها العائلة عارية عن صحيح سندها خرية بالالتفاتات عنها ورفضها.

بيد أنكم طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم المشار إليه، استناداً إلى أنه تم العثور على الفوائير والمطالبات بالإدارة المالية بالهيئة وذلك عن الفترة من ديسمبر عام ٢٠٠٩ حتى مايو عام ٢٠١٠م، بعد جهد و عناء؛ نظراً لأن المختصين بتحريز هذه المطالبات خلال تلك الفترة منهم من توفي إلى رحمة الله تعالى، ومنهم من أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٣٨/٢/٣٢

(٣)

ونفيه: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإصدار الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: ((...)) (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستناداً إلى ذلك، فإن المشرع اختص الجمعية العمومية بإصدار الرأي مسبباً في الأذمة التي تتشابه بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفت المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تحديدها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر، للاستفادة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تدبر عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كان البيان من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ حيث إنه ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة القومية لسكك حديد مصر قبل الهيئة القومية للبريد طبقاً لمذكرة التقاضي الموقعة بينهما بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨م، وفي ضوء ما تضمنه كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر المشار إليه بطلب إعادة عرض النزاع، من العثور على المطالبات والفوائير الشهرية الخاصة بالفترة من ديسمبر عام ٢٠٠٩ حتى مايو عام ٢٠١٠م، وهي الفترة التي نتج عنها المبلغ محل النزاع الماثل، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٣٨/٢/٣٢

(٤)

الذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة النزاع إلى اللجنة ذاتها المشكلة تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٢/٢٦، لفحص الأوراق والمستندات والفوائير والمطالبات الصادرة عن الهيئة عارضة النزاع خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٠٩ حتى مايو ٢٠١٠، والوقوف على وجود مبالغ مستحقة للهيئة القومية لسكك حديد مصر لدى الهيئة القومية للبريد تنفيذاً لبند مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئتين عام ٢٠٠٨ من عدمه، وفي حال وجود مبالغ مستحقة بيان مقدارها علي وجه الدقة، علي أن تودع تقريرها مرفقة به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي تثبت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٩/٨م، تمهدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمهيداً لـ ٣ / ٢٠٢١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار/  
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

